

الفروع وتصحيح الفروع

وللمتفق عليه (مثله) إن جدد الرابع وإلا فكالمقر والبقية للمجود وعند أبي الخطاب لا يأخذ المتفق عليه من المنكر إذا صدق إلا ربع ما بيده وتصح من ثمانية للمنكر ثلاثة وللمجود سهم وللآخرين سهمان بينهما